المحاضرة الاولى

تعريف القانون الدولي العام

وتمييزه عن غيره من القواعد الدولية الاخرى

وتسميته

المحور الأول

الخلاف حول تعريف القانون الدولي العام

لا يزال تعريف القانون الدولي العام يعد من الأمور غير المتفق عليها ، إذ يوجد أكثر من مائة تعريف لهذا القانون . لذلك فنحن نكتفي بالإشارة إلى الاتجاهات الفقهية المختلفة التي تعرفه بأشخاصه) ، ويمكن حصرها في ثلاثة :

أولاً : المذهب التقليدي : والقائل ان الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد .

ويعرف هذا المذهب القانون الدولي العام بأنه عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول ، أي إنه القانون الذي يعني بحقوق وواجبات الدول فقط وذلك لأن المجتمع الدولي عندما نشأ أول مرة بظهور الدول القومية الحديثة في أوربا بداية القرن التاسع عشر كان قاصراً على الدول فقط ، وبالتالي فإن الدول وحدها هي التي كانت تملك صفة الشخص القانوني الدولي .

واستمر هذا التعريف شائعاً أكثر من ثلاثة قرون ، ففي سنة ١٦٢٥ عرف (جروسيوس) القانون الدولي بأنه " القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول " . وفي نهاية القرن التاسع عشر عرفه الفقيه الفرنسي (لويس رينو) بأنه " مجموعة القواعد التي تهدف إلى التوفيق بين حرية كل دولة في علاقتها بالآخرين " . أي كل دولة في علاقتها الدول الأخرى . وفي بداية القرن العشرين ذهب غالبية الفقهاء إلى إن الدولة هي ا الوحيد للقانون الدولي العام ، وعلى رأسهم (بونفيس وفوشي) إذ عرفا القانون الدولي بأنه " مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة " .

كما إن محكمة العدل الدولية الدائمة تبنت التعريف التقليدي الذي يعتبر الدول وحدها من أشخاص القانون الدولي ، وذلك في الحكم الذي أصدرته في قضية اللوتس سنة ١٩٢٧ حيث عرفت القانون الدولي بأنه " القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة " . ويعرفه الأستاذ على صادق أبو هيف بأنه " مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها " .

ولكن يؤخذ على التعريفات السابقة إنها لم تأخذ بنظر الاعتبار التطور الذي طرأ على المجتمع الدولي في العصر الحاضر ، فالقانون الدولي لم يعد يتكون من الدول فقط ، بل أصبح يضيم – متزايداً

من المنظمات الدولية والأشخاص الدولية ، كاتحادات الدول ، والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمتخصصة ومدينة الفاتيكان وغيرها .

ثانياً : المذهب الموضوعي : الفرد هو شخص القانون الدولي الوحيد .

ويرى هذا المذهب بأن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي كما في أي قانون آخر . وأول من دعا إلى هذا الرأي الفقيه الفرنسي (ديكي) ، حين أنكر الشخصية المعنوية للدولة وإنها في رأيه مجرد افتراض لا قيمة له . وعنده إن الدول ليست من أشخاص القانون الدولي بل الأفراد وحدهم من أشخاص هذا القانون ، ولهذا فإن قواعد القانون الدولي لا تخاطب الدول بل تخاطب الأفراد ، ولاسيما الحكام لأنهم من الأفراد مثل غيرهم .

وينقسم هؤلاء إلى ثلاث فئات :

الفئة الأولى : تعتبر الدولة الشخص الرئيس للقانون الدولي ، ولكن من هم الأشخاص الآخرون لهذا القانون ؟ إنهم يمتنعون عن تعريفهم أو تعدادهم . ومن هؤلاء (شتروب) الذي عرف القانون الدولي بأنه " مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمن حقوق الدول وواجباتها وحقوق وواجبات غيرها من أشخاص القانون الدولي " .

الفئة الثانية : تستبعد الفرد بصورة مريحة من أن يكون من أشخاص القانون الدولي العام ، ومن هؤلاء الأستاذ لويس (دلبيز) إذ يعرف القانون الدولي بأنه " مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول والكيانات الدولية الأخرى – الكنيسة الكاثوليكية ، الثوار المعترف وغير المعترف بهم ، والأمم المتحدة ... الخ) . ويعرفه الأستاذ (بادفان) بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تلزم الدول المستقلة ومختلف المنظمات الدولية في علاقاتها المتبادلة " .

الفئة الثالثة : تفسح للفرد مجالاً ضيقاً متواضعاً إلى جانب الدولة والمنظمات الدولية . نذكر منهم الأستاذة (باستيد) التي عرفت القانون الدولي بأنه " مجموعة من القواعد القانونية المطبقة في المجتمع الدولي ، سواء أكان ذلك في العلاقات بين الدول ذات السيادة أم بين المنظمات الدولية . في علاقاتها المتبادلة أو في علاقاتها مع الدول . لاسيما في العلاقات بين هؤلاء وبعض المنظمات .

ويتضح مما سبق إن هذه التعريفات أخذت بنظر الاعتبار التطور الذي طرأ على المجتمع الدولي ، فوسعت من نطاق القانون الدولي العام ليشمل إلى جانب الدول التي تعد من أشخاصه الرئيسية ، المنظمات الدولية والفاتيكان والأشخاص الدولية الأخرى ، وفي بعض الحالات الأفراد ، ولتحكم قواعده مختلف أشخاص القانون الدولي العام .

****

المحور الثاني

تميز القانون الدولي العام من غيره

أولاً : تمييزه من قواعد المجاملات الدولية .

المجاملات الدولية : هي عبارة عن مجموعة من العادات تسير عليها الدول على سبيل المجاملة لتيسير العلاقات فيما بينها وذلك من دون أي إلزام قانوني أو أخلاقي يقع عليها . ومن أمثلة المجاملات الدولية ، إعفاء الممثلين للدول الأجنبية من الضرائب ، والقواعد الخاصة بمراسيم استقبال السفن الحربية ، ورؤساء الدول والسفراء ، والنخبة البحرية . والفرق بين قواعد المجاملات الدولية وقواعد القانون الدولي يكمن في إن مخالفة قواعد القانون الدولي تعد عملاً غير مشروع تترتب عليه المسؤولية الدولية . في حين إن قيام الدولة بما يعتبر مجاملة دولية لا تعد ولا تترتب عليه أية مسؤولية قانونية ، وكل ما يمكن أن يترتب على هذه المخالفة عملا غير أن تقابلها الدول الأخرى بالمثل .

وقد تتحول قواعد المجاملات الدولية في كثير من الأحيان إلى قواعد قانونية عندما تكتسب من العرف أو الاتفاق وصف الإلزام ، مثال ذلك قواعد القانون الدولي الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، فقد كانت في بادئ أمرها مجاملة دولية ثم صارت من قواعد القانون الدولي الملزمة .

ثانياً : تمييزه من قواعد الأخلاق الدولية .

قواعد الأخلاق الدولية : هي عبارة عن مجموعة من المبادئ السامية التي يفرضها الضمير العالمي على الدول لمراعاتها في سلوكها مع بعضها البعض وذلك من غير التزام قانوني من جانبها . ومن أمثلة قواعد الأخلاق الدولية : استعمال الرأفة في الحروب ، والتمسك بالإخلاص ، وصدق الوعد ، وتجنب

الكذب والخداع ، وتقديم المساعدة لدولة يعاني شعبها محنة أو وباء أو زلزالاً أو فيضاناً إلى غير ذلك من الكوارث الطبيعية .

ان مخالفة هذه القواعد لا تعد مخالفة دولية ومن ثم فهي لا ترتب أية مسؤولية دولية . غير إن عدم مراعاة هذه القواعد قد يثير الرأي العام العالمي ضد الدولة المخلة أو المخالفة . وقد تتحول قواعد الأخلاق الدولية إلى قواعد قانونية سواء أكان ذلك عن طريق العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية ، ومن أمثلة ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى المصابين في ميدان القتال المعقودة في ٢٢ آب ١٨٦٤ والتي عدلت عدة مرات كان أخرها في ١٢ آب ١٩٤٩. واتفاقيات لاهاي (١٨٩٩ – ١٩٠٧) ، وجنيف (١٩٢٩ – ١٩٤٩) . بشأن معاملة أسرى الحرب . حيث جعلت هذه الاتفاقيات من بعض المبادئ التي كانت تحتمها الأخلاق الدولية فيما يتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى ومعاملة أسرى الحرب قانوناً ملزماً للدول .

ثالثاً : تمييزه من القانون الطبيعي .

لقد عرف الأستاذ لوفور **القانون الطبيعي** بأنه عبارة عن " مجموعة من القواعد الموضوعية التي يكشفها العقل ، وهي تسبق إرادة الإنسان لتفرض حكمها عليها " . ويتضح منه هذا التعريف إن الفرق بين القانون الدولي الوضعي والقانون الطبيعي هو إن القانون الطبيعي تصوير قانوني نظري يعبر عن العدالة والمثل العليا ، في حين إن القانون الدولي قانون وضعي له قوة يستمدها من التطبيق " . ومن الملاحظ إن القضاء الدولي قد امتنع عن تطبيق قواعد القانون الطبيعي بوصفها القواعد التي يمليها العدل المطلق ، إلا إذا وافق الخصوم على تطبيقها .

رابعاً : تمييزه من القانون الدولي الخاص .

القانون الدولي الخاص هو ذلك الفرع من " القانون الداخلي الذي يحدد جنسية الأشخاص التابعين للدولة ومركز الأجانب فيها ويبين الحلول الواجبة الإتباع في مسائل التنازع الدولي للقوانين والاختصاص القضائي . وبهذا تختلف قواعد القانون الدولي الخاص عن قواعد القانون الدولي العام . فبينما تعني **قواعد القانون الدولي العام** بالدول والمنظمات الدولية وأشخاص القانون الدولي الأخرى وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها ، فإن **قواعد القانون الدولي الخاص** لا شأن لها بالدول أو بغيرها من أشخاص القانون الدولي ، وإنا مدارها أفراد الدول المختلفة فيها يختص بتحديد جنسيتهم وتحديد حالة

الأجانب وما يتمتعون به من حقوق ، وتعيين القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص في المنازعات التي يدخل فيها عنصر أجنبي : كما لو تنازع عراقي مع فرنسي على تنفيذ عقد حرر بينها في انكلترا ، فأي المحاكم تختص بالفصل في النزاع ، وأي القوانين يكون واجب التطبيق عليه ؟ أهو القانون العراقي أم الفرنسي أم هو القانون الانكليزي باعتباره محل العقد ؟ هذه هي المسائل التي ينظمها القانون عنصر الدولي الخاص .

****

المحور الثالث

تسمية القانون الدولي العام

لقد كان الكتاب المتقدمون أمثال دي مارتنس وفاتيل يطلقون على القانون الدولي اسم **قانون الشعوب** . ويعود أصل هذه التسمية إلى اصطلاح قانون الشعوب في القانون الروماني حيث كان يقصد به القانون الذي يسري على جميع الأجانب المنتمين إلى الشعوب التي كانت خاضعة لسلطان الإمبراطورية الرومانية ، في مقابل القانون المدني الذي كان يطبق حصراً على المواطنين الرومانيين . ثم ظهرت خلال العصور الحديثة تسميات عديدة أخرى ، إلا إن التسمية التي نالت حظوة كبيرة لدى الكتاب وشاع استعمالها في اللغة الدبلوماسية حتى اليوم هي اسم القانون الدولي المنسوب إلى الفيلسوف الانكليزي بنتام (Bentham) الذي استعمله لأول مرة في كتابه الذي ظهر عام ١٧٨٩ .